

السؤال

أرسل لي أحدهم رسالة وقال فيها : يلزم من حرّم شد الرحل لزيارة القبر الشريف تحريم شد الرحل لمعرض الكتاب ؛ لأن قبر الحبيب أشرف من المعرض بلا نزاع ..! قولوا لمن لم يفهم ما سبق : أنت ترجو الأجر على مطالعة الكتب ، وكذلك على زيارة القبر ؛ فيلزمك تسوية حكم الزيارتين . فبحثت في الفتوى فلم أجد ما يرد عليه نصاً ، لكنني قرأت فتوى ابن باز في فتوى شد الرحال ، واستفدت منها ، وأضفت من عندي زيادة لكي أبين له الفرق بين شد الرحال للمعرض والقبر . فقلت له : لما كان قبره الشريف صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي كان من الأولى أن ينوي السفر إلى المسجد النبوي ، ولا ينوي السفر إلى القبر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فكيف تنوي شد الرحال إلى القبر الشريف ولا تنوي أنك تشد الرحال إلى المسجد النبوي ؛ ! ، والرسول صلى الله عليه وسلم بين في الحديث أنه يجوز شد الرحال إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فيما أنك راحل للقبر ، والقبر في المسجد النبوي ، كان من الأولى العمل بالحديث ، وهو أنك تنوي بسفرك هذا إلى المسجد ، وأداء الصلاة فيه ، ومن ثم تزور القبر الشريف ، أو إنك تنويهم مع بعض شد الرحال للمسجد والقبر وبذلك عملت بالحديث ، أما إنك تفرد النية بشد الرحال بزيارة القبر فقط ، ولا تنوي زيارة المسجد فقد تركت العمل بالحديث ، والعمل بالحديث وتطبيق أوامر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على جميع الخلق كافة . وبالنسبة لمعرض الكتاب لو كان معرض الكتاب في المدينة المنورة نقدر نقول : إنه حرام عليه أنه ينوي شد الرحال للمعرض ، ويترك المسجد النبوي ، ولا ينوي له شد الرحال ، لكن المعرض في الرياض . وأخشى أن يكون كلامي الذي أضفته فهماً خاطئاً ، أو تكلم بغير علم . فهل ماقلتة صحيحاً ؟، وإن لم يكن صحيحاً فهل آثم بذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المنع من شد الرحال إلى المشاهد والقبور ، وعامة المساجد والأماكن المعظمة ، سوى المساجد الثلاث : لا يلزم عليه تحريم السفر لمعارض الكتاب أو التجارة أو طلب العلم ونحو ذلك ، وذلك لسبب سهل ميسور ، لا بد أن يفهمه طالب العلم ويعتني به ، وهو أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) رواه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) لم يفسره العلماء بأن معناه : لا تشد الرحال مطلقاً لأي عذر ، ولأي عمل ، ولا يقصد به كذلك : المنع من شد الرحال لأجل فائدة شرعية ، من طلب علم ، أو دعوة إلى الله ، أو نحو ذلك من الطاعات والأعمال الصالحة ؛ بل المعنى : لا تشد الرحال إلى مكان يقصد بالتعظيم لذات المكان ، كالسفر

لزيارة مسجد غير المساجد الثلاثة ، أو السفر لقبر نبي ، أو ولي ، ونحو ذلك ، فهذه ينطبق فيها مناط التحريم ، وهو أنها بقاع أو أماكن ، تعظم وتقدس وينسب لها الفضل لذاتها .
يقول ابن الأثير رحمه الله :

" المراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة ، تعظيماً لشأنها وتشريفاً " انتهى من " جامع الأصول " (9/283) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" هذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد ، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب ، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : (لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث : أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوز السفر إليها ، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة .

وأيضاً : فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز - مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ، ويستحب أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى - فالسفر إلى بيوت عباده : أولى أن لا يجوز " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (2/182-183) .

ويقول أيضاً رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) استثناء مفرغ ، فإما أن يكون التقدير : لا تشد إلى مسجد إلا إلى هذه الثلاثة ، وإما أن يكون التقدير : لا تشد إلى مكان مطلقاً من الأمكنة التي تقصد وتعظم ويسافر لأجلها .

فأما السفر لتجارة ، أو جهاد ، أو طلب علم ، أو زيارة أخ في الله ، أو صلة رحم ، ونحو ذلك ، فإنها لم تدخل في الحديث ؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين ، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه ، ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور .
بخلاف السفر إلى البقاع المعظمة ، كطور موسى ، وكقبور الأنبياء والصالحين ، فإن الصحابة والتابعين والأئمة فهموا دخولها في هذا الحديث ، ولم يكن في السلف من ينكر دخولها في الحديث ، ودخولها على أحد وجهين :
إن قيل : إن المستثنى منه جنس البقاع المعظمة ، فقد دخلت هذه .

وإن قيل : إن المستثنى منه هو المساجد ، فلا ريب أنه إذا لم يشرع السفر إلى المساجد ، فلا يشرع إلى هذه بطريق الأولى ؛ فإن المساجد أفضل البقاع " انتهى باختصار من " قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق " (ص94) .

فانظر كيف فرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين السفر لتعظيم بقعة (مكان) مقصود بالعبادة والتعظيم ، فيمنع حينئذ ، وبين السفر لحاجة مشروعة أخرى لا يقصد فيها ذات المكان ، وإنما المراد الحاجة التي سافر لأجلها ، كالتجارة أو طلب العلم أو صلة الرحم ونحو ذلك .

فلا يصح إلزام القائلين بتحريم السفر إلى القبور أن يحرموا السفر لحضور معرض الكتاب ، أو غيره من المعارض

والحاجات المباحة ، ولم نجد من العلماء من يقول بهذا الإلزام ، ولا نرى سببه إلا ضعف الاطلاع على حقيقة قول المانعين ،
الذي انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان مثار خلاف عبر قرون متطاولة ؛ لكن أحدا لم يفكر في هذا الإلزام الركيك أصلا
!!

وانظر جواب السؤال رقم: (10011) ، (133992) .
والله أعلم .

H